جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية

من إعداد الطالبين:
– بلحمزة عبد القادر.
– رقراق عبد القادر.

إشراف الأستاذ:
أ– عميري أحمد

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– أ/ سعيدي عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
– أ/ عميري أحمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– د/كاسيلي أحمد	أستاذ محاضر. "أ"	عضوا مناقشا
– د/ بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر. "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 / 2024م

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

سورة التوبة الآية 105

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي المتواضع، والذي منحنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى معاني التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور المشرف "**عميري أحمد**" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

نسأل الله عز وجل أن يوفقه ويوفقنا لما يحب ويرضى ولما فيه خير للعباد والبلاد، كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

كما لا ننسى في الأخير أن نشكر أساتذة قسم الحقوق، وكل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة ولكل الزملاء والزميلات.

إهداء

إلى من رضاها غايتي وطموحي، فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر...!

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة، صاحبة البصمة الصادقة في حياتي ...!

إلى من سهرت ليال طويلة من أجل راحتي، ومن استيقظت فجرا من أجل الدعاء لي ...!

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، السند والقوة ...!

والدي الغالي رحمة الله عليه.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من إخوة وأخوات بارك الله فيهم جميعا وحفظهم.

إلى أحبائي الذين قاسموني كل اللحظات، رعاهم الله ووفقهم.

حمزة عبد القادر

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي، فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام.

(أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته.

(والدي العزيز).

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من إخوة وأخوات بارك الله فيهم جميعا وحفظهم.

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري ويساعدونني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أقدم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

رقراق عبد القادر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..... عمارة يوسف أحمد .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : ..... تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي .....

من إعداد الطالب (01) : ..... بلحسن رقية عبد القادر .....

الطالب (02): ..... رقية عبد القادر .....

تخصص : ..... قانون جنائي علوم جنائية .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

قائمة المختصرات

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق و م م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة

تقديم الموضوع

أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والانفتاح الاقتصادي التي عرفتها الدول تزايدا كبيرا في عدد الأشخاص المعنوية، اتخذت شكلها مؤسسات وشركات تجارية وصناعية ذات إمكانيات مالية عالية، انتشرت بشكل سريع لم يسبق له مثيل.

نتج عن هذه السياسة أيضا تزايدا في ظاهرة الإجرام الذي تسعى من خلاله الأشخاص المعنوية مخالفة القواعد المقررة لتنظيم أو حماية سياسة الدولة، بارتكاب سلوكات وخالف بها ما أمرت أو نهت عنه القاعدة القانونية، وهو السبب الذي دفع إلى الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والوجود القانوني من أجل إخضاعها في البداية للمسؤولية المدنية ثم الجزائية.

إن نترك الأشخاص المعنوية تعبث بالقوانين وتخالفها دون إقرار المسائل الجزائية عنها يؤدي إلى المساس بتنفيذ السياسة العقابية، لذلك بات من الضروري المساءلة والعقاب على كل خطأ يرتكب أثناء ممارسة أنشطة الأشخاص المعنوية.

واستنادا إلى هذه الاعتبارات وأخرى أخذ التشريعات والدول تكرس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تدريجيا بعد أن يهتم بها القضاء لفترة طويلة وكثف جهوده حولها، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري قد كرس الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات عند تعديله في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966.

وتطرق المشرع الجزائري لمسألة تمثيل الشخص المعنوي في الحالة التي يتم فيها متابعته لوحده جزائيا دون ممثله القانوني

وفي الحالة التي يتم فيها متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو وقائع مرتبطة بها، وحدد المشرع الجزائري الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي أو ممثلها القانوني وأقر لها عقوبات أصلية وتكميلية وذلك للحد من هذه الجرائم.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة نظرا لارتباطها المباشر بمرفق القضاء من جهة، ومن جهة أخرى فإن تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية يعزز مبادئ العدالة والشفافية في المجتمع، وبوجود هذا التمثيل يمكن للشخص المعنوي أن يتحمل المسؤولية عن أفعاله أمام القانون بشكل مماثل للأفراد، كما يساهم هذا التمثيل في تطوير القانون وتحديثه ليتناسب مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة، إضافة إلى أن تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية يحافظ على مصداقية النظام ويعزز الثقة فيه من قبل المواطنين والمجتمع الدولي، كما يسهم في منع الفساد والانحرافات القانونية من خلال تحديد المسؤوليات وتطبيق العقوبات على الكيانات القانونية التي ترتكب الجرائم.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف دراسة موضوع تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية في تبيان الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال مفهوم الشخص المعنوي وخصائصه وأنواعه، وكذا الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية وشروط قيامها، إضافة إلى القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي من خلال الوقوف على أبعادها ودراسة الأحكام الإجرائية والأحكام الجزائية المقررة للشخص المعنوي.

أسباب اختيار الموضوع

تعددت الأسباب التي دفعت إلى اختيار موضوع تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية كموضوع للبحث والدراسة، فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، أما الأسباب الموضوعية فتتمحور حول أن التشريعات الدولية أولت أهمية كبيرة بهذا الموضوع، وتوجه المشرع الجزائري إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إضافة إلى كل ذلك ما

يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات قانونية موضوعية وإجرائية، وأكثر من ذلك ابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميول الشخصي من أجل دراسة هذا الموضوع باعتبار هذا الأخير قد تصدر القضايا المعروضة أمام القضاء، وشدة الفضول التي تدفعنا للبحث في مدى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكذا طرق تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية.

صعوبات الدراسة

بغية الإحاطة بهذا النوع تم التعرض للعديد من العراقيل والصعوبات نذكر منها:

- صعوبة تجميع المادة العلمية المتعلقة بموضوع تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية وذلك بسبب عدم توفرها في مكتبة كليتنا.
- ندرة المراجع المتخصصة وخاصة المتعلقة بالأحكام الإجرائية والجزائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- صعوبة التوفيق بين جانب البحث وإنجاز المذكرة وبين الجانب الوظيفي وذلك ما أدى إلى ضيق الوقت.
- ندرة المراجع الجزائرية في هذا الموضوع إذ نجد أغلبيتها مراجع مصرية وفرنسية.

حدود الدراسة

تضمنت هذه الدراسة دراسة تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية في القانون الجزائري فقط، دون دراستها في التشريعات الدولية المقارنة الأخرى، أما من الناحية الزمنية لهذه الدراسة، فقد تم تطرق إليها قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والجدل الذي

قام على قيامها وإقرارها، وكذا بعد الإقرار الجزئي للمسؤولية من خلال القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وكذا من خلال القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إشكالية الدراسة

مما سبق وإلماما بهذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية نحصر موضوعنا فيها والتي تنصب حول

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة مختلف الوضعيات التي يمكن إثارتها بشأن تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا؟.**

وانبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- **ما المقصود بالشخص المعنوي وما هي خصائصه وأنواعه؟.**
- **من هي الأشخاص المعنوية محل المسائلة الجزائية؟**
- **فيما تتمثل شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية؟**
- **ما هي العقوبات الجزائية المقررة للشخص المعنوي مرتكب الجرائم؟.**

منهج الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات المنبثقة عنها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث برز المنهج الوصفي في مختلف أجزاء الموضوع بغية الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، فيما يظهر المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي

عالجت الموضوع بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل الوقوف على الجزئيات المتعلقة بالدراسة.

ولكي تأخذ الإشكالية المطروحة نصيبها الكافي من التحليل عولجت في فصلين، تضمن الفصل الأول " الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، تقسيم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول" مفهوم الشخص المعنوي" والمبحث الثاني " الأشخاص المعنوية محل المسائلة الجزائية وشروط قيامها".

أما الفصل الثاني فتم التطرق إلى " القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة على الشخص المعنوي" وكان لزاما علينا هو الآخر تقسيمه إلى مبحثين، يتعلق "الأول بالأحكام الإجرائية"، أما الثاني يتعلق "بالأحكام الجزائية"

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية، فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث، أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتمتلك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء، فإن بعضها قد يقع في الأخطاء ويرتكب أفعالا تلحق أضرارا اجتماعية جسيمة تفوق الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي بكثير عندما يرتكب جريمته، نظرا لما يتمتع به الشخص المعنوي من إمكانيات ووسائل.

وقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة على الأشخاص والأموال، وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة عن طريق ممثلي الشخص المعنوي الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية باسمه ولحسابه الخاص، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، نتناول مفهوم الشخص المعنوي

في(المبحث الأول)، وكذا الأشخاص المعنوية محل المسائل الجزائية وشروط قيامها

في(المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الشخص المعنوي

إن الشخصية القانونية هي صفة في الإنسان، تجعله صالحا للوجوب له أو عليه، وهي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا، فشخصية الإنسان من هذه الوجهة شخصية طبيعية، غير أن تطور المجتمع اقتضى ضرورة ثبوت الشخصية القانونية لغير بني الإنسان كالشركات والمؤسسات العمومية وكذا الهيئات المركزية، وذلك بغية تمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي.

والشخصية القانونية التي تثبت لغير الإنسان، لا تستندوا فيتو بوتها إلى عناصر طبيعية بل إلى عناصر معنوية أهمها رغبة القانون في تقريرها إليها ولها، وتسمى الشخصية هنا بالشخصية المعنوية لأنها شخصية لا تدركها الحواس، أو بالشخصية الاعتبارية لأنها تقوم على اعتبار القانون إليها[1].

وقد اعترف القانون لمجموعات الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التي لا يمكن للإنسان بمفرده تحقيقها.

وعليه سنخصص مبحثنا لدراسة تعريف الشخص المعنوي وتبيان خصائصه في (المطلب الأول)، وأنواع الشخصية المعنوية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي وخصائصه

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة تعريف الشخص المعنوي في (الفرع الأول)، وكذا خصائصه في (الفرع الثاني).

[1]– يحي قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دراسة مقارنة، دار كوميت للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، 2013، ص 214.

الفرع الأول: المقصود بالشخص المعنوي

الشخص لغة هو الإنسان[1]، باعتباره كائنا حيا، يحيا حياة طبيعية من الناحية البيولوجية كغيره من الكائنات الأخرى ولهذا أطلق عليه الشخص الطبيعي[2].

أما اصطلاحا فيرى الفقيه الفرنسي ميشوه، إلى أن كلمة شخص تعني في لغة القانون " صاحب الحق"، ويعني ذلك أنها تقتضي وجوده كائن صالح لاكتساب الحقوق الخاصة به وتحمل الالتزامات التي تقع عليه[3].

ويعرف البعض الشخص بأنه كل شخص يصلح للتمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات في علاقاته مع غيره، وقد يكون الشخص طبيعيا وقد يكون معنويا[4].

أما الشخص المعنوي فيعرف بأنه مجموعة الأشخاص التي تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة الأموال التي ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أي لها مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية للأفراد والمجموعة.

ويمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص والأموال تقدم لتحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية لتحقيق ذلك[5].

وعرفه الدكتور "عمار عوابدي" بالقول أن الشخصية المعنوية في القانون هي " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق

---

[1]– المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 01، 1982، ص 378.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، 1990،
ص 214.

[3]– إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 29.

[4]– أبراهيم النجار وأحمد زكي يدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني (عربي، فرنسي)، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص 219.

[5]– أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، ط 04، 1983، ص 241.

غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص ومستقلا عن العناصر المالية لها[1]، وعرفها الأستاذ "محمد بعلي" بقوله، الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد)، أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدفه مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية[2].

ويعرف أيضا بأنه مجموعة من الأشخاص والأموال تنشأ من أجل تحقيق أغراض معينة، يمنحها القانون صفة الشخص المستقل بذاته عن الأشخاص المكونين له، فيعتبر شخص قانوني لأن القانون هو الذي أنشأه ومنحه أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات مثله مثل الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان[3]، وعرفه آخرون بأنه جماعة من الأشخاص والأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[4].

أما مفهوم الشخص في القانون الجزائي، فهو كل من يصلح لارتكاب الجريمة وتحمل الجزاء المترتب عنها، لا فرق بين شخص طبيعي وبين شخص معنوي[5].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي أي تعريف للشخص المعنوي في قانون العقوبات، مثله مثل باقي القوانين الجنائية الأخرى، واكتفى بتعريفه بالفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون المدني بأنه "كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

وعلى هذا الأساس ومن هذا المنطلق يمكن استخلاص التعريف الآتي للشخص المعنوي:

---

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 182.

[2]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 33.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 236.

[4]– محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد 02، القاهرة، 2005، ص 07.

[5]– إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 31.

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو الأشخاص والأموال معا، تنظم وترصد ولتحقيق غرض اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي معين، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص المكونين له في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله.

ويطلق أيضا اسم الشخص الاعتباري على الشخص المعنوي لأن المشرع الجزائري هو الذي اعتبره شخصا مثله مثل الإنسان ومنحه الشخصية القانونية معتبرا إياهم أشخاص القانون مجازا فقط.

مما سبق يلاحظ بأن هذه التعريفات تتفق جميعا على تعريف الشخص المعنوي من خلال العناصر المكونة له والغرض الذي أنشئ من أجله والنتائج المترتبة على الاعتراف به، وللحديث عن الشخص الاعتباري وجب علينا التطرق إلى العناصر المكونة له بغية الإلمام بالتعريف وإعطاء نظرة ممتازة عليه، إذ أنه لا يقوم الشخص الاعتباري إلا بوجود ثلاث عناصر وهي العنصر المادي، والعنصر المعنوي، والعنصر الشكلي.

أ-العنصر المادي

يعتبر العنصر المادي من المسائل الجوهرية لقيام الشخص الاعتباري، ويقصد به مجموعة أموال خصصت لتحقيق غرض معين، كالوقف الذي يتم بإرادة منفردة هي إرادة الواقف أو جماعة أشخاص كالجمعيات والشركات التي تتكون من عدة أشخاص[1].

ب-العنصر المعنوي

يقصد به أن يكون لمجموعة الأموال أو جماعة الأشخاص غرضا مشتركا محققا لمصلحة المجموعة أو الجماعة ويستوي الأمر بعد ذلك إن كان هذا الغرض عاما لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ككل، أو غرضا خاصا لمجموعة معينة، كأعضاء الجمعية أو الشركاء في الشركة[2].

[1]- لموشية سامية، دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق، 2021-2022، ص 35.

[2]- لموشية سامية، المرجع نفسه، ص 35.

كما يعني العنصر المادي أيضا اتجاه إرادة الأشخاص المكونين لها لإنشاء هذا الشخص المعنوي وفقا للإجراءات والقوانين المنظمة لنوع وطبيعة الشخص المراد إنشاؤه، فالشركات تنشأ بموجب عقد طبقا لأحكام المادة 416 من القانون المدني والمادة 445 من القانون التجاري، والجمعيات وتنشأ بإرادة مجموعة من الأشخاص إلى إنشاء الجمعية بموجب اتفاق طبقا للمادة أربعة وما يليها من قانون الجمعيات[1].

ج-العنصر الشكلي

يقصد به اعتراف السلطة المختصة في الدولة بالشخص الاعتباري[2]، وهذا العنصر مطلوب في تكوين بعض الأشخاص المعنوية وغير مطلوب في بعضها الآخر،

مثل اشتراط الكتابة في عقد الشركة طبقا للمادة 418 من القانون المدني، إضافة إلى إجراءات الشهر، وفي حالة تخلف أحد الإجراءات يترتب عنه بطلان الشركة،

وفي حالة أخرى يشترط القانون لإنشاء بعض الجمعيات الحصول على ترخيص أو تصريح خاص[3].

ومن أهم العناصر المنشئة للشخص المعنوي اعتراف الدولة به كما وسبق الذكر أعلاه، فهو الذي يمنح له الحق في الوجود والاستقرار والاستمرارية، يأخذ هذا الاعتراف صورتين:

-**الاعتراف العام:** يتحقق بوضع المشرع الشروط الواجب توافرها في مجموعة الأشخاص والأموال حتى تكتسب الشخصية المعنوية، وبمجرد تحقق هذه الشروط في مجموعة الأشخاص والأموال تكتسب الشخصية المعنوية بقوة القانون دون الحاجة إلى ترخيص أو إذن خاص لكل واحدة منها على حدى[4].

-**الاعتراف الخاص:** وهو الاعتراف الذي يتطلب صدور ترخيص خاص بموجب قرار إداري

---

[1]- القانون رقم 12 المؤرخ في 12-02-2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 15-01-2012.

[2]- لموشية سامية، المرجع السابق، ص 35.

[3]- القانون رقم 12 المتعلق بالجمعيات.

[4]- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 161.

أو قانون وفقا لما يقرره القانون لقيام الشخصية المعنوية لكل مجموعة من مجموعات الأشخاص أو مجموعات الأموال، لا تنطبق عليها الشروط العامة عند تكوين كل منها على حدى[1]، كما أن السلطة المخول لها قانونا منح تراخيص الرقابة على الأشخاص المعنوية[2].

الفرع الثاني : خصائص الشخص المعنوي

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص الخصائص التي يقوم عليها الشخص المعنوي ، فبمجرد اكتساب مجموعة الأموال والأشخاص الشخصية المعنوية ، تصبح هذه الشخصية تتمتع بجميع الحقوق والالتزامات طبقا المادة 50 من القانون المدني، إلا ماكان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي قرر القانون، فيكون لها

على الخصوص[3]: ذمة مالية، أهلية، موطن، نائب لها، الحق في التقاضي.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المعنوي يتميز بنفس الخصائص التي يتميز بها الشخص الطبيعي، ولكن طبيعة تكوين الشخص المعنوي والغرض منه يفضي على هذه الخصائص طابع خاص ومدلولا مغايرا[4].

وعليه سنتطرق إلى خصائص الشخص المعنوي كالآتي:

أولا : الذمة المالية للشخص المعنوي

يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المكونين له[5]، والقائمين على إدارته، ولا يجوز للشخص الاعتباري الرجوع على هؤلاء الأشخاص ومطالبتهم بسداد ديونه من أموالهم الخاصة، ولكن يوجد استثناء على هذا وهي شركة الأشخاص التي تقوم

---

[1]– محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، القاهرة، 2005، ص 104.

[2]– لموشية سامية، المرجع السابق، ص 36.

[3]– ينظر المادة 50 من الأمر 75–58 المؤرخ في 16–09–1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة في 30–09–1975.

[4]– محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2009، ص 437.

[5]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، ط 03، الجزائر، 2007، ص 93.

على الاعتبار الشخصي والتضامن بينهم، الشركاء المتضامنون في شركة التضامن[1] يسألون عن أموالهم الخاصة في حالة عدم كفاية أموال الشركة لسداد ديونها[2].

ثانيا: الأهلية القانونية للشخص المعنوي

يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في حدود ما يبينه القانون، وتمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فتثبت له وفقا لهذه الحدود أهلية وجوب وأهلية أداء[3]، وليس له عوارض أهلية أو عدم تمييز أو قصور في التمييز كالإنسان[4].

وتتمثل أهلية الوجوب في كون الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ونظرا لاختلاف الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية فتكون حقوق الشخص والتزاماته مختلفة

في أي حقوق أخرى.

بالمقابل تتمثل أهلية الأداء في كون الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الذي يعبر عن إرادته ومباشرة الأعمال القانونية باسمه، بسبب أن الشخص المعنوي ليس له هذه الصفة[5].

ثالثا: موطن الشخص المعنوي

نصت عليه المادة 50، الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري[6]، بأن موطن الشخص المعنوي هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيسي وهذا كقاعدة عامة، ويقصد بهذا المركز المكان

---

[1]– ينظر المادة 551 من الأمر 75–59 المسرح في 26–09–1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101، الصادرة في 19–12–1975.

[2]– خشاب حمزة، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 208.

[3]– محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 189.

[4]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 246.

[5]– سقلاب فريدة، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022–2023، ص 49.

[6]– ينظر الفقرة 03 من المادة 50 من القانون المدني .

الرئيسي للنشاط القانوني والحالي والإداري، وليس بالضرورة مركز الاستقلال الذي يمكن أن يوجد في مكان مغاير لمركز الإدارة[1].

رابعا: نائب يعبر عن إرادة الشخص المعنوي

وهو المدير في الشركات والرئيس في الجمعيات والمؤسسات، ويتولى عادة إدارة وتسيير الشخص المعنوي، والقيام بجميع التصرفات القانونية لفائدته ولحسابه، كما يمثله أمام القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه وسواء كان متهما أو ضحية[2].

خامسا: حق التقاضي

نصت المادة 51 مين القانون المدني للشخص المعنوي الحق في التقاضي مثله مثل الشخص الطبيعي بواسطة نائبه وتطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون المدني السابق ذكرها فإن الشخص المعنوي حسب الكثير من الفقهاء يتمتع أيضا بالحق في الإسم والجنسية، وحتى إن لم يرد ذكرها بهذه المادة.

أ-الاسم

لكل شخص معنوي، اسم يميزه عن غيره من الأشخاص المعنوية، فيسمى باسم صاحبه أو الشركاء أو باسم مستعار أو باسم تجاري[3]، ويحمي القانون حق الشخص المعنوي على اسمه، ويكون لممثله دفع أي اعتداء عليه من قبل الغير، والمطالبة بالتعويض عما لاحقا الشخص من أضرار مادية أو أدبية نتيجة هذا الاعتداء.

في حالة مائت خذ الشخص المعنوي اسما تجاريا يمارس التجارة تحته، كان لهذا الاسم في هذه الحالة قيمة مالية، ويكون قابلا للتعامل به والنزول رغبة بوصفه أحد العناصر المالية للمنشأة التجارية[1].

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 93.

[2]- مزياني عمار، المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي، محاضرات في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2019-2020، ص 15.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 245.

ب-الجنسية

يكتسب الشخص المعنوي جنسية الدولة التي يقع بها مركزه الرئيسي الفعلي، ويقصد بها خضوعه لقانون هذه الدولة في شأنه ونظامه ونشاطه انقضائه والتزامه باحترام نظام تلك الدولة وقوانينها، كما أنه يتمتع بالمزايا التي تقررها تشريعاتها[2].

المطلب الثاني : أنواع الشخص المعنوي

يتم تقسيم الأشخاص المعنوية إلى قسمين، الأول متعلق بالفقه، والثاني متعلق بالمشرع، وهذا ما سنتطرق في هذا المطلب إليه، بحيث ندرس أنواع الشخص المعنوي وفق التقسيم الفقهي في (الفرع الأول)، وكذا أنواع الشخص المعنوي وفق التقسيم التشريعي

في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أنواع الأشخاص المعنوية وفق التقسيم الفقهي

قسم الفقه الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، فالأشخاص المعنوية العامة هي الأشخاص التي تمارس نشاطا عاما وتتمتع بامتيازات السلطة وتخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون العام، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي الأشخاص التي تمارس نشاطا خاصا ولا تتمتع بامتيازات السلطة وتخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون الخاص[3].

ونظرا لصعوبة التفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة في بعض الحالات، قرر الفقهاء إيجاد معايير معينة للتمييز بينهما، واعتمدوا على معايير هي:

1. **معيار دور الدولة في إنشاء الشخص المعنوي:** فالشخص المعنوي العام

هو الشخص الذي تنشئه الدولة، في حين أن الشخص المعنوي الخاص

---

[1]- عجة جيلاني، مدخل للعلوم القانونية، برتي للنشر، ج 02، 2009، ص 202.

[2]- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة، 2011، ص 19.

[3]- محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص 106.

هو الشخص الذي ينشئه الأفراد.

2. **معيار الهدف:** أساس وهذا المعيار الغرض الذي يهدف إليه الشخص المعنوي، فالشخص المعنوي العام يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، أما الشخص المعنوي الخاص فيهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة.
3. **معيار طبيعة النشاط:** الشخص المعنوي العام يمارس نشاطا عاما، أما الشخص المعنوي الخاص يمارس نشاطا خاصا.
4. **معيار السلطة:** الشخص المعنوي العام هو الذي يتمتع بالسلطة العامة، أما الشخص المعنوي الخاص لا يتمتع بأي سلطة.

بالرغم من ذكر كل هذه المعايير إلا أنها لا تكفي لحسم التفرقة بين الشخص المعنوي العام وبين الشخص المعنوي الخاص[1].

إن إرادة المشرع تبقى هي المعيار الراجح في التمييز بين الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة، ويتم الرجوع إلى المعايير الأخرى بغية الاستعانة بها والأخذ بها على سبيل الاستئناس فقط، وكذا في حالة عدم التوصل لإرادة المشرع[2].

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية وفق التقسيم التشريعي

قام المشرع الجزائري بتقسيم الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام المادة 49 من القانون المدني، لأهميتها وأهمية موضوعها ونشاطها، مرتبا إياها من الأعلى إلى الأسفل، مبتدءا بالأشخاص المعنوية العامة إلى الأشخاص المعنوية الخاصة كما يلي:

- الدولة، الولاية، البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 239، 240.

[2]– عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 112.

- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.

تخضع الأشخاص المعنوية العامة لأحكام القانون العام فهي بدورها تنقسم إلى نوعين، شخص معنوي عام إقليمي هو شخص معنوي عام مرفقي[1].

وتنص المادة 17 من المستوى الجزائري على ما يلي:

" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ".

" البلدية هي الجماعة القاعدية "[2].

وعليه فإن الأشخاص المعنوي العامة هي الدولة وفروعها مع ملاحظة أن الدولة تنشأ باعتراف الدول الأخرى بقيامها، أما فروعها فتنشأ باعتراف المشرع الوطني، وتتمثل فروع الدولة في الولايات والدوائر والبلديات وكذا المؤسسات العامة والهيئات والمرافق التي ينص عليها القانون الداخلي، ويعترف لها باستقلال ذاتي وميزانية خاصة كالجامعات والمستشفيات والمرافق العامة التي تخضع لقواعد القانون الإداري بوجه عام[3].

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

أ-الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية

وهي تلك الأشخاص المعنوية العامة التي يشمل اختصاصها من حيث الأصل، جميع المرافق العامة في حدود إقليمية معينة وأهمها الدولة والمحافظات والمدن والقرى في مصر[4].

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 35.

[2]- ينظر المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30-12-2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30-12-2020.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 241-242.

[4]- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديد للنشر، 2005، ص 232.

أ-1-الدولة

ذكرها المشرع الجزائري على رأس المادة 49 من القانون المدني، وهذا راجع لأهميتها كونها تمثل الشخص المعنوي الرئيسي، وباقي الأشخاص المعنوية العامة متفرعة منها، وينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين، ولا يحتاج وجود الدولة إلى نص
في الدستور أو القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي.

أ-2-الولاية

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية، إذا ما نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أن الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، يديرها والي[1].

وكما ذكرنا سابقا فإن الأساس القانوني للولاية حددته المادة 15 من دستور 1996، والمادة 17 من دستور 2020، إذ تعتبر الولاية منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمارس مهاما محددة في القانون[2].

أ-3-البلدية

تعتبر البلدية الجماعة القاعدية، طبقا للمادة 17 من دستور 2020، فهي تمثل البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، وهي ليست فرعا من الحكومة المركزية ولا من الولاية، ويمثلها رئيس البلدية، وتثبت الشخصية المعنوية العامة للبلدية بمقتضى القانون[3].

كما أن للبلدية وجود خاص في قانون البلدية في سنة 1990 وقانون 11-10[4].

---

[1]- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2000، ص 104.

[2]- مخرمش سعاد، مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 17.

[3]- محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 104.

[4]- تنقص المادة الأولى من قانون 90-08 المؤرخ في 07-04-1990، المتعلق بقانون البلدية على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ونتمتع والشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون"، وكذلك قانون 11-10 المؤرخ في 22-06-2011، المعدل والمتمم، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 03-07-2011.

ب-الأشخاص المعنوية المرفقية

ورد ذكرها في المادة 49 من القانون المدني تحت عنوان " المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، ويقصد بالأشخاص المرفقية أو المصلحية، مجموع المرافق العامة التي تتميز بالشخصية المعنوية ويتحدد اختصاصها حسب النشاط المنوط بها، وتكتسب هذه المرافق الشخصية الاعتبارية عن طريق الاعتراف الخاص[1].

تهدف هذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى تأمين خدمة عمومية وتخضع إلى القانون العام، وتقع تحت سلطة القضاء الإداري وتنشأ بقرار من السلطة العمومية[2].

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تضطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصا عاديا لا باعتبارها صاحبة السلطة العامة[3]، كما أنها تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو لغرض يعود بالنفع العام[4]، وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال.

أ-مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية

أ-1-الجمعيات

لقد عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة الثانية من القانون 12-06، وتعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض مربح

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 103.

[2]- عبد المحيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 159.

[3]- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 232.

[4]- محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 106.

من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلم والدين والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[1].

أ-2-الشركات

الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصاني أو أكثر بالإسهام في مشروع اقتصادي وذلك بتقديم حصة من المال أو العمل، ويقتسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[2]، ويمكن تقسيمها إلى نوعين، شركات مدنية وشركات تجارية.

أ-2-1-الشركات المدنية

وهي الشركات التي تقوم بأعمال لا يعتبرها القانون التجاري أعمالا تجارية، ويكون موضوعها مدنيا كالاستغلال الزراعية أو تربية الحيوانات، ويحدد غرضها عند تكوينها، وتخضع لأحكام القانون المدني فقط[3].

أ-1-2-الشركات التجارية

نصت عليها المادة الثالثة من القانون التجاري على أنه " يعد عملا تجاريا بحسب الشكل.... الشركات والتجارية..." وهي تلك الشركات التي تقوم بأعمال تجارية يحكمها القانون التجاري كعمليات البيع والشراء، وبدورها تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين هما، شركات الأشخاص وشركات الأموال.

شركات الأشخاص هي التي تقوم على إعتبار شخصي مثل شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، أما شركات الأموال هي التي تقوم على إعتبار المال، مثل شركة المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم

---

[1]- ينظر المادة 02 من قانون 12-06، المتضمن قانون الجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 15-01-2012.

[2]- محمدي فريدة زوازي، المرجع السابق، ص 106.

[3]- إدريس قرفي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكؤة، الجزائر، 2010-2011، ص 09.

ب-مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية

تتكون مجموعات الأموال من غلاف مالي يرصد ويخصص لتحقيق غرض معين، وعرفها الدكتور أنور سلطان بأنها " حبس مال ذي ريع على تحقيق ورعاية غرض معين"[1]، فهي تقوم على الاعتبار المالي عكس مجموعات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ومنها:

ب-1-الوقف

جاءت به المادة 05 من قانون الأوقاف[2]، الذي ينص بصريح العبارة " الوقوف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

وتجدر الإشارة إلى أن خلال صدور المادة 49 من القانون المدني القديم، لم يذكر المشرع الجزائري حينها الوقف، ولكن بعد أم أصدر المشرع قانون الأوقاف 91-10، عاد إليها وقام بتعديلها، وأصبح الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية.

ب-2-المؤسسات الخاصة

تنشأ هذه المؤسسات بتخصيص أحد الأشخاص لمجموعة من الأموال على وجه التأبيد أو لمدة غيرة معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض غير الربح المالي، وهذا العمل هو تبرع بالنسبة للمؤسس، ولكي ينشأ الشخص المعنوي لا بد أن يقصد المتبرع بالأموال بإعطائها شكل كيان معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة[3].

---

[1]- أنور سلطان، المرجع السابق، ص 248.

[2]- القانون 91-10، المؤرخ في 27-04-1991، المتضمن قانون الأوقاف، المعدل و المتمم، ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة في 01-05-1991.

[3]- محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 108.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني السابق المذكورة أعلاه في بداية المطلب الثاني، أن الأشخاص المعنوية جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وأن المشرع ترك المجال مفتوحا لإضافة أشخاص معنوية أخرى، إذا استلزم الأمر.

المبحث الثاني : الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية وشروط قيامها

بغض النظر عن الجدل الفقهي بين المعارضين والمؤيدين لمساءلة الشخص المعنوي، فإنه من المستقر عليه فقها وقانونا وقضاءا أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة كالدولة والولاية والجماعات المحلية، وأشخاص معنوية خاصة كالجمعيات والشركات والأحزاب.

يقع الإجماع على أن الدولة مستثنيات من المسؤولية الجزائية أما المؤسسات العامة التابعة الدولة فهناك من يرى مساءلتها جزائيا ممكنة، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة فإن التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فتخضعها جميعا إلى هذه المسؤولية سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو لا.

المطلب الأول : الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية

سنتعرض في هذا المطلب إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في الفرع الأول، و المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بين المعارضة والإقرار

وجب علينا تعريف المسؤولية الجزائية حتى تكون الدراسة وافية وشاملة.

يقصد بالمسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[1].

وهناك عدة تعريفات للمسؤولية الجزائية في الفقه، فيعرفها البعض بأنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا[2].

وهناك من يعرفها بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها[1].

---

[1]– المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التعليم والتربية، 1993، ص 299.

[2]– السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1962، ص 370.

ومن خلال التعريفات السابقة يثور التساؤل حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أم لا، وقد ظهر رأيان فقهيان حول هذه الإشكالية، رأي ينكرها وآخر يعترف بها.

أولا: إنكار مسؤولية الشخص المعنوي

يذهب هذا الرأي إلى حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص الأدمية، فيمثل الشخص المعنوي إذا ارتكب لحسابه جريمة كان مسؤولا عنها وحده، و وضعه القانوني لا يختلف عما لو كان قد ارتكبها لحسابه الخاص والحجج التي يعتمد عليها هذا الرأي إرادة وعنصر في كل جريمة والإرادة بطبيعتها قوة إنسانية، فإذا ثبت أنه ليست للشخص المعنوي إرادة فلا محل لتصور ارتكابه جريمة[2]، ويمكن حصر الحج في التالي:

1. عدم توافر الإرادة للشخص المعنوي، لأنها مسألة لصيقة بالإنسان، فلا يمكن تصور ارتكاب الجريمة من شخص معنوي.
2. أن طبيعة الشخص المعنوي سيحول دون الاعتراف بمسؤوليته الجزائية لعدم إمكان إسناد الجريمة إليه.
3. تخصص الشخص المعنوي بمجال معين مشروع يحول دون الإعتراف بإمكانيته لارتكاب فعل غير مشروع[3].
4. على مستوى الإسناد، يستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي ليس له كيان حقيقي، في حين أن المسؤولية الجزائية تستوجب خطأ شخصي يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى مرتكبه.

---

[1]– محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص12.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962، ص 600.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، ط 2022، ص 314.

5. على مستوى العقوبة، لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم، وهي العقوبة السالبة للحرية[1].
6. اعتراف بعض الفقهاء أن أهلية الشخص المعنوي تكون في حدود معينة من أجل تحقيق الأغراض التي شرع من أجل تحقيقها، ولا يمكن أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم[2].

ولكن حتى لو قبلنا بوجاهة هذه التبريرات فإنه من الضروري أن نعترف بكونها مستمدة من تشريع جنائي قديم كان هدفه الأساسي التصدي لأفعال إجرامية، لا يمكن أن يقترفها إلا الأشخاص الطبيعيون إلا أنه عندما تطور هذا التشريع لمواكبة التطور الاقتصادي السريع الذي شهده العالم بأسره أصبح الفقهاء يقبلون فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[3].

ثانيا: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعد فشل أسانيد الفقه التقليدي في تبرير رفضه لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حاول الاتجاه الحديث الرد على حججه بطريقة عقلانية لإرساء قواعد هذه المسؤولية، لكنه بالإضافة إلى ذلك نجد أن دوافع إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تتوقف على مجمل انتقادات الفقه الحديث بل وجدت عدة اعتبارات ساهمت بقوة كبيرة في تدعيم الاعتراف بهذه المسؤولية وتطورها[4]، وتتمثل حجج مؤيدي هذا الرأي في:

1. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت حقيقة قانونية ليست في حاجة إلى إثباتها، كما أضحت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 18، 2019، ص 267.

[2]– عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، 2014، ص 172.

[3]– فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس،2006 ص 198.

[4]– بلعسلي ويزة، مبررات الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الشخص المعنوي في نطاق الجريمة الإقتصادية، المجلة النقدية، المجلد 04، العدد 02، 2009، ص 306.

2. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة على اعتبار أن لها آثار غير مباشرة تمتد إلى من يرتبطون به[1].
3. إمكانية تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم إمكانية مساءلته جزائيا، إذ لا بد من إيجاد العقوبة التي تحقق الإيلام الكافي المتناسب مع الجريمة المرتكبة والمتناسبة مع طبيعة الشخص المعنوي، مثل العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة[2].
4. سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما يستلزم إقرار قانون العقوبات بها[3].
5. الاعتراف بالمسؤولية الجزائية يحقق حماية مصالح المجتمع، حيث أن معاقبة الشخص المعنوي تؤدي إلى الردع مثلها مثل تلك العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين[4].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد مر بعدة مراحل، أولها عدم إقراره بها وذلك في المرحلة التي كانت فيها الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات لا يتضمن إقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو أمر مبرر آنذاك، ثم أقر المشرع الجزائري اقرار جزئي بالمسؤولية الجزائية وذلك من خلال بعض النصوص كالأمر رقم 75-37

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2005، ص 53.

[2]- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص 88.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268.

[4]- عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 88.

المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[1]، وقانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة[2]، وكذا كل من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3]، والقانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[4].

وفي سنة 2004 أقر المشرع وكرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه، ولقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997، ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000[5].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة

تنقسم الأشخاص المعنوية كما هو معلوم إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، ووجود هذا التقسيم يستتبع بطبيعة الحياة المعرفة المسؤولية الجزئية لكل منهما (العامة والخاصة).

---

[1]- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975، المتضمن الأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج، العدد 34، الصادرة في 29-04-1975.

[2]- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة في 18-12-1991.

[3]- الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996، المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 09-07-1996.

[4]- القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر وإستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20-07-2003.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 274.

أولا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

بالرغم من أن المشرع الجنائي الجزائري قد أقر بمسؤولية الشخص المعنوي تماشيا مع سياسة الجنائية الحديثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، إلا أنه استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسائل الجزائية، وتتمثل الأشخاص المعنوية العامة في المرافق العامة، سواء كانت إقليمية أو مصلحية، أي كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] تجده ينصب أن الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية تخضع للقانون العام، وبذلك تستثنى من المسائلة الجنائية.

باستقراء المادة 51 مكرر من القانون 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري[2]، يمكن استخراج أربعة شروط فرضها القانون حتى تقوم المسؤولية الجزئية للأشخاص المعنوية، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط لا تقوم المسؤولية الجزائية.

- ألا يكون الشخص المعنوي المرتكب للجريمة هو الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.
- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي ينص عليها القانون ويكون مسؤولا عنها الشخص المعنوي.
- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي أن يجني من ورائها فائدة.
- أن يتم تنفيذ الجريمة بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو عن طريق ممثليه الشرعيين.

وعليه إذا تحققت هذه الشروط يمكن مسائلة الشخص المعنوي العام، وأقر المشرع الجزائري عقوبات للشخص المعنوي العام في قانون العقوبات الجزائري وذلك في المادتين 18 مكرر، و 18 مكرر 01، منها ما هو متعلق والمقرر الجنايات والجنح ومنها ما هو متعلق بالمخالفات.

---

[1]- ينظر المادتان 800 و 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 2008.

[2]- ينظر المادة 51 مكرر من القانون 04-15 من ق ع ج.

بالنسبة للجنح والجنايات يقرر القانون عقوبة الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر

من العقوبات التكميلية، كحل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والمنع من مزاولة النشاطات أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية ومصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ونشر وتعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية[1].

بالنسبة للمخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي العام يقرر القانون عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[2].

على غرار استثناء المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في قانون العقوبات إلا أنه أقر المسائل الجزائية لها في بعض النصوص الخاصة في التشريع الوطني ومن بينها قانون حماية الصحة وترقيتها[3]، وذلك في المواد 266 والمادة 29 و31، وكذا في قانون تسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها[4] في المواد 17 و18 و61 منه.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة

لا يختلف التشريع الجزائري عن التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية، وذلك أيا كان الشكل الذي

---

[1]- ينظر المادة 18 مكرر من ق ع ج.

[2]- ينظر المادة 18 مكرر 01 من ق ع ج.

[3]- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20-07-2008، المعدل والمتمم القانون 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 2008.

[4]- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، العدد 77، الصادرة في 2001.

تتخذه، وبغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي الشركات المدنية والتجارية، أو تحقيق غرض آخر غير الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية[1].

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري اقتصر المشرع الجزائري على المسائل الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة واستثنى كل الأشخاص المعنوية العامة دون تمييز، مما يكشف بوضوح انعدام المساواة بين الأشخاص المعنوية ذاتها حتى وإن كانت الضرورة تفرض استثناء بعض الأشخاص المعنوية من المسائلة كالدولة والجماعات المحلية جزئيا كما فعل المشرع الفرنسي، فإن مسألة أشخاص القانون الخاص جزئيا عند الإخلال بالتزاماتهم في حالة ما إذا تولوا إدارة أو تسيير مرفق عام في أي عمل استثماري يهدف إلى تحقيق الربح أو في حالة الامتناع أو التأخير أو التباطؤ في تنفيذ اتفاقية الامتياز، وعند كل مخالفة لأي شرط من شروطها، فلماذا يتم بالمقابل استبعاد المساءلة الجزائية لأشخاص القانون العام عندما يقومون بالعمل نفسهم عن طريق الاستغلال الحكومي؟[2].

وننتظر من المشرع الجزائري أن يقوم بإقرار المسؤولية الجنائية كما فعل المشرع الفرنسي قبله انطلاقا من مبدأ تحقيق المساواة أمام القانون، خاصة بعد تعديل قانون الصفقات العمومية[3]، وأمن نص على تفويض بعض امتيازات المرفق العمومي، ما دام هذا الشخص ويتقاضى ما بين الغ مالية من المنتفعين من خدمات المرفق تسمح له باسترداد ما أنفق وتحقيقا الأرباح، فلماذا لا يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبله أيضا؟، مما يشكل إجحافا في حق العدالة ومبدأ المساواة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، ويعد بالنسبة للمشرع تهربا من المسؤولية ودليلا على ضعف الأشخاص المعنوية العامة وعدم قدرتها على تحمل المسؤولية.

---

[1]– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 01، 2010، ص 160.

[2]– مزياني عمار، المرجع السابق، ص 91.

[3]– القانون رقم 23–12، المؤرخ في 02–08–2023، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في 2023.

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

بالنظر إلى بعض القوانين التي تناولت الأنظمة الجزائية بالتفصيل كالقانون الفرنسي وقانون العقوبات المصري وكذا التشريع الجزائري نجد أنها تطلبت بعض الشروط الواجبة لتحقق الشخص المعنوي، وهو ما سنتعرض له في هذا المطلب من خلال الوقوف على ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي في (الفرع الأول)، وارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

لا بد من تحقق شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وهو أن تقوم الجريمة بجميع أركانها، إذ لا مسؤولية جنائية دون جريمة، فالجريمة في هذه الحالة

لا تشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية، وإنما هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية، وباعتبار الشخص المعنوي كائن غير مجسم فإنه لا يمكنه أن يباشر النشاط الإجرامي بنفسه، وإنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته[1].

وقد سبق وذكر شروط قيام الجريمة مسبقا وهو الأمر الذي سنقوم بتحليله.

أولا : المقصود بأجهزة وممثلي الشخص المعنوي

يقصد بعبارة أجهزة الشخص المعنوي كل تلك الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير، وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه وتتمثل عموما في كل من الرئيس، المدير العام، مجلس الإدارة...[2].

كما يقصد أيضا بمصطلح الجهاز بأنه مصطلح مؤسساتي أكثر ويمكن التعرف عليه

[1]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 204.

[2]– شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي، المجلد 02، العدد 01، 2011، ص 29.

من خلال القرار الجماعي، حيث يتخذ الجهاز إعادة قراراته بشكل جماعي وليس بشكل فردي والممثل عادة ما يكون هو المنفذ لهذه القرارات[1].

أما ممثل الشخص المعنوي فيقصد به من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام[2]، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية[3].

ويمكن تعريف الممثل القانوني بأنه الشخص الذي ينوب عن الشخص المعنوي ويمثله في كافة الأعمال والقضايا أمام الجهات الإدارية والقضائية، ويتكلم باسمه ويؤدي إلى تحقيق أهدافه والحفاظ على أمواله ووجوده وذلك وفقا لأحكام القانون.

وتمتاز مسؤولية الشخص المعنوي بأنها شخصية وغير مباشرة ولا تعتبر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الفعل الذي يرتكبه ممثلها لمصلحتها مسؤولية عن فعل الغير كما هو الحال في القانون المدني والقانون الإداري، لأن القانون الجنائي يحكمه مبدأ شخصية المسؤولية، وعليه فإن مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية تتم بفعل ممثليها أو أجهزتها ولا تقوم بفعل تابعها عاملا كان أم إطارا عاليا[4].

---

[1]– عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 08، 2017، ص 147.

[2]– زواتين محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022–2023، ص 20.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، ج 01، دار هومة، الجزائر، ط 2005، ص 224.

[4]– إدريس المزدغي، بعض خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي تشريعا وإجتهادا، مجلة القضاء و القانون، العدد 145، ص 118.

ثانيا : حكم الوكيل

تثور حالة توكيل أحد الأشخاص للتصرف بإسم الشخص المعنوي كقيامه بتوكيل شخص طبيعي لتمثيله القانوني أمام المحاكم أو أمام الإدارات أو في مواجهة الغير، ويعد الوكيل في هذه الحالة بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي، والأفعال التي يقوم بها تلزمه ويتحمل مسؤوليتها الجنائية إذا كانت هذه الأفعال مجرمة وتوافرت فيها الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية[1].

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها بأن الشخص الطبيعي الذي يتلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له، وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، نتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه، حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له[2].

ثالثا : حكم المسير الفعلي

المسير الفعلي هو كل شخص طبيعي يطلع بنفس وظائف وسلطات المدير القانوني ويمارس بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتوجيه والإدارة[3]، كما يمكن تعريفه بأنه ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني، ويمثل الشخص المعنوي في مواجهة الغير وله سلطة اتخاذ جميع القرارات لصالحه ويسهر على تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله.

---

[1]– مزياني عمار، محاضرات في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 110.

[2]– زواتين محمد، المرجع السابق، ص 24.

[3]– عبد العزيز بوخرص، جويدة عماري، مفهوم المسير الفعلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص 841.

يذهب غالبية الفقه إلى رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذه الحالة، إذا هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما، وفي نظر البعض الآخر يجوز قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير ممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وجسم المشرع الجزائري هذا الأمر حيث نص على مسؤولية المسير الفعلي بصفته شخصا طبيعيا كفاعل مادي، إذا ارتكب جريمة عن تصرفه باسم ولحساب الشخص المعنوي، ومسؤولية المسير القانوني أيضا ومعاقبتهما معا لا فرق بين هذا وذاك[1]، ولكنه سكت عن مسؤولية ولكنه سكت عن مسؤولية الشخص المعنوي.

غير أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين فقط، وما دام المسير الفعلي ليس ممثلا شرعيا للشخص المعنوي فإن هذا الأخير غير مسؤول جنائيا عن أفعاله وتصرفاته، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة[2].

رابعا : عن حكم تجاوز الممثل حدود سلطاته

ذهب البعض من الفقه إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لي تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه في حدود السلطة المخولة لهم، ولكن ذهب غالبية الفقه الفرنسي

[1]- ينظر المادة 805 و 834 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101، الصادرة في 19-12-1975.

[2]- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، دار النهضة، ط 01، ص 51.

إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأن الأخذ بالرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1].

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

ومعنى ذلك أن يكون عائد الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي سواء كانت الفائدة الاقتصادية للشخص المعنوي أو لمجموع الأشخاص المكونين له أو غيرها عليه، فإن المسؤولية الجنائية ترتبط بالشخص المعنوي عندما سوف تعرف بواسطة أعضائه الذين تصرفوا في نطاق وظائفهم باسمه[2].

على أنه لا يشترط أن تكون الفائدة للشخص المعنوي مادية بل قد تكون معنوية[3].

ومعنى ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أيضا، أنها لم ترتكب لمصلحة أي شخص طبيعي حتى ولو كان هذا الشخص مدير المشروع فيجب أن ترتبط هذه الجريمة بنشاط الشخص المعنوي الموضوعي أي نية اقترافها قد اقترنت بعمل مادي يتصل بأحد أنشطته[4]، ولا يستلزم أن يحقق الشخص المعنوي فائدة من وراء الجريمة بصورة فعلية، بل يكفي أن يقع الفعل المكون لها بمناسبة ممارسة ممثل الشخص المعنوي عمله بقصد تحقيق ذلك الهدف[5].

وعلى هذا الشرط نصت معظم التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجنائي للأشخاص المعنوية، من ذلك القانون الفرنسي في مادته الحادية والعشرون في فقرتها الثانية حيث نصت على أنه لا يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو حددتها اللائحة عن الجرائم التي

---

[1]– عمر سالم، المرجع نفسه، ص 49–50.

[2]– عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، دراسة تأصيلية مقارنة، 2016، ص 103.

[3]– عمر سالم، المرجع السايق، ص 45.

[4]– عبد العزيز بن محمد العبيد، المرجع السابق، ص 103.

[5]– عودة يوسف سليمان الموسوي، جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، المجلد 01، ط 01، 2017، ص 383.

ترتكب لحسابه، وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة،وقد نص على هذا الشرط أيضا قانون العقوبات العراقي في مادته ال 80 وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 65[1].

ونص المشرع الجزائري على شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي في الفقرة الأولى من المادة 51مكرر من قانون العقوبات، "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، وهو ما أكده الفقيه الدكتور أحسن بوسقيعة بقوله بأن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، ومثال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اقتفى خطوات المشرع الفرنسي في هذه المسألة وبذلك فهو مساير للاتجاه الحديث في الأخذ بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه[3].

[1]– محمد أحمد المشاوي، المسؤولية الجنائية و السياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014، ص 50.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 277.

[3]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 203.

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

كنتيجة حتمية لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أغلب التشريعات الغربية والعربية، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع هذا النوع الجديد من المجرمين في بعض أحكامه نظرا لطبيعته المختلفة، مع بقاء الأحكام الأخرى صالحة للتطبيق على الشخصين الطبيعي والمعنوي، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري بهدف تحقيق التوافق بين أحكام قانون الإجراءات الجزائية ونصوص قانون العقوبات.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول الأحكام الإجرائية، والمبحث الثاني الأحكام الجزائية.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية

سوف نحاول في هذا المبحث أن نبين ما إذا كان المشرع الجزائري قد تناول مسألة المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية بقواعد إجرائية خاصة مثله مثل باقي التشريعات الحديثة التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك في مطلبين اثنين، نخصص الأول لي مدى جواز اتخاذ الإجراءات القهرية خلال سير الدعوى الجنائية، والثاني إلى عمليات تبليغ وإعلان الأحكام والوثائق الرسمية القضائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول: مدى جواز اتخاذ الإجراءات القهرية خلال سير الدعوى الجنائية

هنا نميز بين وضعين، وضع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي في الفرع الأول، ووضع الشخص المعنوي ذاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وضع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي

إن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد يتعلق حول مدى خضوع ممثل الشخص المعنوي للإجراءات القهرية التي تطبق على المسؤول بصفة شخصية عن الجريمة وهو ما سنبينه في هذا الفرع.

الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة، وهو ما ونص عليه قانون العقوبات بقوله " غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوة للأشخاص طبيعية بمثابة الشخص المعنوي"[1].

في هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان وقوع الجريمة، أو

[1]– ينظر الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر من ق ع ج.

محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر.

وتنظر المحكمة المختصة في الدعوة المرفوعة ضد الشخص الطبيعي وتكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوة وفقا للقواعد السابقة تعدادها[1].

وفضلا عن ذلك تضمن قانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص المحلي لي وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المخدرات، تبييض الأموال، وجرائم الصرف المتابع بها الشخص المعنوي[2].

وتجدر الإشارة أنه في هذه الحالة جاز اتخاذ في حق هذا الممثل الذي حركت الدعوى الجنائية ضده، بصفته مسؤولا شخصيا إجراءات التحقيق التي تنطوي على قهر أو إكراه مثل وضعه تحت الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت.

الحالة الثانية: وهي تتعلق بحالة ما إذا كان هذا الممثل غير متابع بصفته الشخصية عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي، بمعنى لما تتخذ إجراءات الدول الجنائية اتجاه الممثل الشخص المعنوي بصفته ممثل وليس كمسؤول عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي[3].

---

[1]– محمد علي سويلم، شرح قانون الاستثمار في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط 01، 2018، ص114.

[2]– ينظر المادة 37 مكرر من ق إ ج ج.

[3]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر، 2005، ص 257.

في هذه الحالة قرر القانون أنه لا يجب أن يخضع الممثل لأي إجراء إكراهي مع عدا الإجراءات التي تطبق على الشاهد، بحيث إذا رفض ممثل الشخص المعنوي الامتثال كشاهد يستطيع و قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة في الحكم إكراهه عن طريق القوة العمومية لإجباره على الحضور، على أنه يستبعد القبض عليه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا[1].

الفرع الثاني: وضع الشخص المعنوي ذاته

من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أنه لقاضي التحقيق كامل الصلاحيات بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة العامة بوضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال تكون جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد[2]، ويمكن اتخاذ هذا الأمر في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

بمقتضى هذه الرقابة يستطيع قاضي التحقيق أن يفرض على الشخص المعنوي التزاما أو عددا من الالتزامات الآتية[3]:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

[1]– عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 1995، ص 108.

[2]– ينظر المادة 65 مكرر و125 مكرر 01 من ق إ ج ج.

[3]– ينظر المادة 65 مكرر 04 من ق إ ج ج.

وفي حالة مخالفة الشخص المعنوي لإحدى التدابير المتخذة ضده فإن ذلك يعرضه لعقوبة الغرامة من 100,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[1].

ولم يشر المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية تعديل الرقابة القضائية المفروضة على الشخص المعنوي أو رفعها تماما أو حتى الإشارة إلى النصوص التي تحكم هذه الحالات والخاصة بالأشخاص الطبيعيين، في حين نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 45-706 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق أحكام المادتين 139 و140 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالشروط اللازمة للأمر بفرض الرقابة القضائية أو تعديلها أو رفعها تماما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على الأشخاص المعنوية، وعليه فإن نفس الأحكام التي تطبق على الشخص الطبيعي في هذا الخصوص تطبق على الشخص المعنوي، ولا يوجد أي فرق بين الاثنين، إذ أن هذا يعني أنه يمكن لقاضي التحقيق في أي لحظة أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق أم يفترض التزاما جديدا أو عدة التزامات جديدة على الشخص المعنوي، كما يمكنه إلغاء كل الالتزامات أو جزء منها أو تعديلها كلها[2].

كما يجوز لقاضي التحقيق في أي مرحلة أن تكون فيها القضية أن يأمر برفع الرقابة القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[3].

وفضلا عن الإجراءات المذكورة أعلاه التي تكفل وضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ فقد تضمن المشرع الجزائري تنظيم صحيفة السوابق القضائية ضمن الباب الخامس من قانون

---

[1]- ينظر الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 04 من ق إ ج ج.

[2]- عبد الحميد دحمان، عمر بن أودينة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2017-2018، ص 87-88.

[3]- ينظر المادة 125 مكرر 02 من ق إ ج ج.

الإجراءات الجزائية تحت فهرس الشركات وذلك ضمن المواد من 646 إلى 654، ووفقا لنص المادة 648 من قانون الإجراءات الجزائية يسجل في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي جميع الأحكام الحضورية الصادرة ضده، وكذلك الغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة وتلك الصادرة بإعلان مسؤولية الشخص المعنوي مع إعفائه من العقاب[1].

المطلب الثاني: التبليغ وإعلان الأحكام والوثائق الرسمية القضائية للشخص المعنوي

إن تبليغ الأحكام والوثائق الرسمية القضائية لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل كذلك الأشخاص المعنوية حيث رسمت التشريعات الحديثة الطرق التي بموجبها يتم تبليغ الأشخاص المعنوية مراعية في ذلك الاختلاف في طبيعة الشخص المعنوي والسبل الكفيلة التي تحقق الضمانات الكافية عند تبليغ هذه الأشخاص[2].

بدءا لا بد من الإشارة إلى أن الأشخاص المعنوية لا تعد كونها أحد فرضين، فهي إما أن تكون أشخاص معنوية عامة، أو تكون أشخاص معنوية خاصة، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ هذا الاختلاف وقد عالج قضية التبليغ النفس المنوي لسواء كان الشخص المعنوي خاصا أو عاما[3].

[1]– محمد أبو العلا أبو عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 57.

[2]– فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 144.

[3]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 241.

الفرع الأول: كيف تتم عملية التبليغ

يعتبر التبليغ السبيل الوحيد الذي بموجبه يمكن لشخص إعلام الغير بأنه محل مطالبة قضائية، فهو وإن كان إجراء محدد سلفا يجب على من يريد الدفاع عن حقوقه أمام ساحة القضاء أن يحترمه، فهو يعبر عن جوهر منطقي وأمر عادي فيه التصريح الآلي لعلنية حق الدفاع.

فلا يمكن الولوج إلى ساحة القضاء إلا باستعمال واحترام إجراء التبليغ، إذ أن الأمر لا يتوقف عند ذلك بل يجب على المطالب بالحق أن يلتزم بضرورة إعلام خصمه كي يباشر بدوره الرد عما نسب إليه من ادعاءات وهو ما يسمى بالتبليغ، ومنه يعتبر هذا الأخير ذا أهمية بالغة للقضاء إذا ما روعيت الإجراءات الواجب إتباعها للتبليغ[1].

لقد بين المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بموجبها تبليغ الأشخاص المعنوية، التي تخضع للقانون العام مثل البلدية والولاية أو التي تخضع للقانون الخاص مثل الشركات التجارية والجمعيات وغيرها من مؤسسات، في حال كون المطلوب تبليغه إحدى هذه الجهات.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مصطلح التبليغ ورد ضمن الفصل الثاني في عقود التبليغ الرسمي والتي ابتدأت بتعريفه[2].

والصوت المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على البيانات التي يجب أن يتضمنها التبليغ في أصله ونسخه والتي جاء التفصيل فيها كما يلي:

- ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.
- التبليغ بالحروف وساعته.
- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

[1]– عبد الوهاب بوعزيز، التبليغ الرسمي المدني أحكامه وآثاره، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 841.

[2]– ينظر المادة 406 من ق إ م إ.

- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.
- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.
- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.
- وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

بالنظر إلى هذه البيانات السالفة الذكر فهي غير خاصة بالتكليف بالحضور، فالمحضر يجب أن يحوي على بيانات على وجه الوجوب ولكن هذا الإلزام ليس من النظام العام كون أن المشرع لم يفرج جزاء لتخلف هذه البيانات وتأكيد عبارة قبل إثارته لأي دفع تأكيد لذلك[1].

وتجدر الإشارة أن رأي المحكمة العليا غير موحد، فتارة تذهب إلى إقرار البطلان إذا تخلفت أحد البيانات الجوهرية ومرة أخرى لتقرر البطلان إذا تأكدت أن هناك ضرر نتيجة إخفاء لأحد تلك البيانات، كإغفال اسم المحضر القضائي، ختمه، توقيعه، والتي هي بيانات شكلية لصحة التبليغ، هذا فضلا على أن القاضي لا يثير مثل هذه المسائل من تلقاء نفسه، بل أكثر من

[1]– عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، دار دحلب للنشر، الجزائر، 2012، ص 141.

ذلك يمكن له أن يمنح فرصة للخصم بتصحيح وتدارك ما أغفله المبلغ متى كان ذلك ممكن كتخلف ساعة التبليغ في المحضر[1].

الفرع الثاني: إلى من تتم عملية التبليغ

نظم المشرع المصري كيفية التبليغ إذا تعلق الأمر بالأشخاص المعنوي العامة، حيث يتم تسليم الوثائق المراد إبلاغها للنائب عنها قانونا أول من يقوم مقامه وذلك فيما عدا صحف الدعوة وصحف الطعون والأحكام حيث تسلم الصور إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم وذلك بحسب الاختصاص المحلي لكل منها[2].

أما بخصوص الجمعيات أو المؤسسات الخاصة فإنها تبليغها بواسطة تسليم ورقة التبليغ في مركز إدارتها للنائب عنها وذلك بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أول من يقوم مقامه أو لأحد العاملين فيها، أما إذا لم يكن للجمعية أو المؤسسة الخاصة مركز عندها تسلم الورقة للنائب عنها لشخصه أو في محل إقامته[3].

أما بشأن الشركات الأجنبية والتي لها فرع أو وكيل أو ممثل تجاري داخل القطر، فإن تبليغها يتم بواسطة تسليم ورقة التبليغ إلى هذا الفرع أو الوكيل أو الممثل التجاري[4].

ولا تختلف مواقف باقي التشريعات عن موقف المشرع المصري فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، من حيث وجوب تسليم ورقة التبليغ إلى النائب أو الممثل القانوني لذلك

---

[1]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، الجزء 01، 2011، ص 583.

[2]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 243.

[3]– عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 315.

[4]– محمد بن براك الفوزان، الوافي في وصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص 548.

الشخص المعنوي وحتى كل شخص مؤهل لاستلام ورقة التبليغ حيث يكون التبليغ منتجا لآثاره من وقت تسلم هؤلاء لورقة التبليغ[1].

نجد المشرع الجزائري قد خطا خطى التشريعات العربية مثل التشريع المصري، إذ سن قاعدة عامة في ما يخص من يستلم تبليغات الأشخاص المعنوية بالنص عليه في المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية القديم المعدل بالقانون رقم 09-08، وذلك بقولها " ويكون تبليغ الشخص المعنوي بمثابة التبليغ الشخصي للشخص المطلوب تبليغه إذا تم إلى ممثله القانوني أو مفوض عن هذا الأخير أو إلى أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض"، أما في تعديل قانون الإجراءات المدنية رقم 09-08، نجد المشرع قد فصل قليلا وقد نص على وجوب التبليغ أن يكون شخصيا وأن يكون موجها إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض و بمقرها[2].

وبمفهوم آخر يصح تبليغ الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص في أي مكان وجد ممثلها القانوني أو المفوض لتلقي التبليغات، وإضافة إلى ذلك فقد اشترط أن يكون التبليغ للشخص المعنوي الذي في حالة التصفية إلى المصفي[3].

ولهذا نرى أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لهذه المسألة وخصها بهذا الكم من النصوص لكي لا تبقى هذه التبليغات و عقبة تحول دون حسم الدعاوى شأنه في ذلك شأن التشريعات الحديثة المعاصرة[4].

---

[1]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2018، ص 610.

[2]- ينظر المادة 408 من ق إ م إ.

[3]- ينظر الفقرة الأخيرة من المادة 408 من ق إ م إ.

[4]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 245.

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية

هناك عدة تقسيمات للعقوبة المطبقة على الشخص المعنوي تختلف تبعا للمعيار المعتمد في التقسيم، فإذا نظرنا إلى المشرع الجزائري والفرنسي نجدهما قسماها تبعا لتصنيف العقوبة إلى عقوبات " مقررة في مواد الجنايات والجنح" وعقوبات "مقررة في مواد المخالفات"، أما الشراح وعموما فقد قسموها تقسيما آخر يقوم على أساس الحق الذي تمس به، فنجد عقوبات تمس بوجود الشخص المعنوي، وأخرى تمس بذمته المالية وثالثة تمس ببعض الحقوق الأخرى.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، الأول الجزاءات الاستئصالية، والثاني الجزاءات المالية والمعنوية، والمطلب الثالث حرمان الشخص المعنوي من بعض المزايا.

المطلب الأول: الجزاءات الاستئصالية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجزاءات الاستئصالية بحيث سنتناول في الفرع الأول حل الشخص المعنوي، وفي الفرع الثاني غلق المؤسسة.

الفرع الأول: حل الشخص المعنوي

إن هذه العقوبة تمس فقط الشخص المعنوي الخاص، إذ أنه لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي العام كونه مرفق عام ويقدم خدمة للمجتمع، ويقص بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجود، والحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولما كان على درجة كبيرة من الخطورة إذ أنه أشد أنواع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي، ولم يوجب المشرع على القاضي النطق به، بل ترك سلطة تقديرية له في ذلك[1].

[1]– قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، 2 2010، ص 150.

يوجد نوعين من الحل، الحل الإرادي وليس بعقوبة والحل عن طريق القضاء، أي تصفية الشخص المعنوي تطبيقا لحكم قضائي مشمول النفاذ[1].

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وأعطى للقاضي سلطة المفاضلة بينها وبين ستة عقوبات تكميلية أخرى هي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، المصادرة، نشر وتعليق الحكم، والوضع تحت الحراسة القضائية، فعقوبة الحل بموجب تعديل 06-23 هي عقوبة تكميلية وليست أصلية يحكم بها إلى جانب الغرامة[2].

ونص المشرع المصري على عقوبة الحل من خلال قانون قمع التدليس والغش لسنة 1994، حيث نص على أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا[3].

ونجد المشرع الفرنسي قد أورد عقوبة حل الشخص المعنوي ولم يوجب القاضي النطق بها، وترك له سلطة تقديرية في ذلك، وضيق من يطاق تطبيقها حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية أي أن الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع، وقد استبعد المشرع الفرنسي بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق هذه العقوبة، وتتمثل هذه الأشخاص في

---

[1]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 247.

[2]- قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 151

[3]- محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية الأشخاص الإعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 03، 2004، ص 77.

أشخاص القانون العام والأحزاب والتجمعات السياسية، والنقابات المهنية ومؤسسات تمثيل الأشخاص[1].

و يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد إجراءات التصفية القضائية بعد حل الشخص المعنوي واكتفى بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين عند خرقهم الالتزامات المترتبة على الحكم بمعاقبة الشخص المعنوي بالحبس من خمس سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري، إلى جانب مو عاقبة الشخص المعنوي بعقوبة مستقلة عن ذات الجريمة[2].

الفرع الثاني: غلق المؤسسة

يقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق، فهذه العقوبة تشبه عقوبة الحل من حيث المبدأ المتمثل في وقف المحل أو المنشأة أو المؤسسة إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الوقف في الغلق يكون مؤقتا كما سيأتي بيان مدته في التشريع الجزائري، أما الحل فيكون بإنهاء وجود الشخص المعنوي نهائيا و مؤبدا[3].

نجد المشرع الجزائري قد ساير القانون الفرنسي في عقوبة الغلق حيث نص عليها كتدبير أمني، ثم بعد ذلك عدلها ونص عليها في تعديل 2004 كعقوبة أصلية حسب نص المادة 18 مكرر، وفي تعديل 2006 نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية حسب نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري وأكدتها المادة 18 مكرر من نفس القانون[4].

واقترح الفقه إنشاء عقوبات بديلة في الجرائم الأقل ضررا كإحلال مديرين جدد أو تعيين مفوضين ولا يلجأ إلى عقوبة الإغلاق إلا في الجرائم الخطرة كحل أخير، غير أن التطبيق

---

[1]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 249.

[2]– ينظر المادة 18 مكرر 03 من ق ع ج.

[3]– قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 154.

[4]– محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد 01، الجزائر، 2006، ص 54.

العملي أثبت أن الإغلاق عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل فهو يضع حدا للأنشطة الخطرة على الاقتصاد الوطني والصحة والسلامة العامة، كما يعد الإغلاق أيضا إجراء فعال ضد الأشخاص المعنوية، فهي عقوبة شديدة بمثابة إعدام لها، اعتباراته الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة تؤيد تطبيق هذه العقوبة[1].

والإغلاق تدبير احترازي موجه لوضع نهاية إي نشاط الشخص المعنوي الذي يمثل خطورة على المجتمع، وللحيلولة دون وقوع الجرائم من جديد، حيث قضت في هذا الشأن محكمة النقض المصرية بأن الإغلاق ليس من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير[2].

وحدد المشرع الجزائري عقوبة الغلق للشخص المعنوي المرتكب الجريمة وذلك بمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقوله " غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات" ، خلافا للمشرع الفرنسي الذي جعل المدة من خمس سنوات إلى الغلق بصفة نهائية، أي أن المشرع الجزائري جعلها في الحد الأدنى مقارنة بالمشرع الفرنسي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بالرغم من فاعلية وأهمية عقوبة الغلق في محاربة الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، إلا أنه لم ينص عليها في العديد من النصوص

---

[1]– أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار المصرية للنشر والتوزيع كوميت، ط 01، 2019، ص 400.

[2]– مرفت عبد المنام صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1996، ص 155.

[3]– بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 302.

القانونية الأخرى، مثل ذلك قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة[1] وبعض القوانين الأخرى.

وما يجدر التنويه له أنه في كل الأحوال، يمكن للأشخاص المعنوية التحايل على هذه العقوبات، وذلك عن طريق اللجوء إلى أشخاص معنوية أخرى توكلها القيام بمهامها بطريقة غير قانونية، أو تقوم بنقل وظائف واختصاصات الفرع المغلق من المؤسسة إلى فروع أخرى، ولهذا يجب على المشرع أن يجعل تنفيذ هذه العقوبة خاضعا للرقابة القضائية[2].

المطلب الثاني: الجزاءات المالية والمعنوية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجزاءات المالية والمعنوية الموقعة للشخص المعنوي، سنتناول في الفرع الأول الجزاءات المالية وفي الفرع الثاني الجزاءات المعنوية.

الفرع الأول: الجزاءات المالية

أوردتها التشريعات الجنائية على أساس أنها عقوبات أصلية تسلط على الأشخاص المعنوية التي ثبت ارتكابها جنيه أو جنح يعاقب عليها القانون العام أو أحد القوانين الخاصة، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري.

أولا: الغرامة

تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة[3].

---

[1]– القانون رقم 03-10 المؤرخ فيه 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20-07-2003.

[2]– بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 303.

[3]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1987، ص 592.

وتحظى الغرامة من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع الجرائم الاقتصادية، هي تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي وتضعفها، كما تعد من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي، تطبق على الجنايات والجنح والمخالفات، ولا يجد القاضي عادة حرجا في الحكم بها على الرغم من أنها تصيب المساهمين أو المشاركين في الشخص المعنوي بطريق غير مباشر[1].

نص المشرع الجزائري أيضا على الغرامة كعقوبة أصلية ولكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى، التي اعتبرها تكميلية فقد وردت في المواد 18 مكرر و18 مكرر 01، و18 مكرر 02 من قانون العقوبات، حيث أقرها كعقوبة شاملة للجنايات والجنح والمخالفات، وعلى عكس المشرع الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري جعل للغرامة حدا أدنى و حدا أقصى وذلك من مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة، كما أنه لم ينص على إمكانية استعمال ظروف التخفيف للأشخاص المعنوية أو القضاء يوقف التنفيذ لهذه الغرامات.

وجاءت المادة 18 مكرر تنص على أنه " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"، أي أنها تتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص المعنوي[2].

كما نص المشرع بقوله أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرام التي تساوي من مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في

[1]– محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاد يونس، 1983، ص 252.

[2]– ينظر المادة 18 مكرر من ق ع ج.

القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي أنه نفس الحكم الذي يسري على الجنايات والجنح يسري على المخالفات[1].

وتنص المادة 18 مكرر 02 المتعلقة بعقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة، وقائمة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبة تكون الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي وهي[2]:

2,000,000 دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

01,000,000 دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

500,000 دينار جزائري بالنسبة للجنحة.

ويلاحظ من استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري عوض بعض العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي طلعلي يرتكب نفس الجناية أو الجنحة، ولكنه لم يكن مماثلا للنصين السابقين 18 مكرر و18 مكرر 01، الذين حصرا العقوبة المالية(الغرامة) بين حدين أقصى وأدنى، فهنا حدد المشرع في المادة 18 مكرر 02 الحد الأقصى دون الأدنى مما يجعلنا نعيب النص على أنه أعطى للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في النزول بالغرامة إلى حد أدنى مما يضعف فعالية الردع ويجعل العقوبة بسيطة لا تتناسب وحجم الجريمة[3].

---

[1]– ينظر المادة 18 مكرر 01 من ق ع ج.

[2]– رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، مطابع دار البحث، 2006، ص 372.

[3]– قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 160.

ثانيا: المصادرة

المصادرة هي نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة[1]، وقد عرفها المشرع الجزائري بقوله " المصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..."[2].

وتعتبر المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاما ذا طبيعة مادية، لي في ذلك يشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين، ولكنهما تختلفان في الغرامة، تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية وهو حق شخصي في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشئ حق على المال بعينه، وأن الغرامة تكون عقوبة أصلية بينما المصادرة عقوبة بديلة في مواد المخالفات أو تكميلية في الجنايات والجنح وبعض المخالفات أو تدبير احترازي[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة كانت تعتبر عقوبة أصلية في تعديل سنة 2004 لقانون العقوبات، ثم عدلها المشرع الجزائري وأدراجها على أساس أنها عقوبة تكميلية وذلك في تعديل سنة 2006 لقانون العقوبات سواء في مادة الجنايات أو الجنح وكذلك المخالفات[4].

وتفرض المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية بمناسبة ارتكاب الجريمة فهي من العقوبات ذات الطبيعة العينية، تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة، استعملت أو سوف تستعمل في

---

[1]– شريف سعيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 01، 1905، ص 149.

[2]– ينظر المادة 15 من ق ع ج.

[3]– عبد القادر الحسيني، إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 259.

[4]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 259.

تنفيذ الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها، وكذلك على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت مخصصة لارتكابها[1].

وتقسم المصادرة كعقوبة إلى نوعين، مصادرة عامة ومصادرة خاصة، تطبق المصادرة العامة في حالة ما إذا نص القانون عليها، وهي ترد على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو بعضها، وقد تكون عديمة الصلة بالجريمة[2].

ولا تطبق المصادرة العامة إلا إذا كان الهدف منها وضع نهاية للشخص المعنوي وغالبا ما تكون مصحوبة بحله، أما المصادرة الخاصة هي تسع مجال هذه الأشخاص المعنوية باعتبارها أكبر ملائمة، إذ تمس الأرباح غير المشروعة المحققة[3].

والنص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة في المادة 18 مكرر و18 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح والمخالفات، بحيث تنص المادة 18 مكرر من نفس القانون مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، والمادة 18 مكرر 01 التي جاء فيها، "كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها"، وبالرجوع إلى قاعدة الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بينما أبقى عليها في كل من جريمتي تبييض الأموال وتكوين جماعة أشرار، فالأولى جاءت على صيغة جواز بعد الحكم بالغرامة، أما الثانية قيد سلطة القاضي في الحكم بها إلى جانب عقوبة الغرامة[4].

---

[1]– محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة مقارنة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط 01، 1985، ص 254.

[2]– بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 280.

[3]– بلعسلي ويزة، المرجع نفسه، ص 281.

[4]– عمارة عمارة، عبير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2008.

والنص المشرع الجزائري في الأمر 22-96 على مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملات في الغش وفي جرائم الصرف وجعلها عقوبة تكميلية وجوبية تطبق إلى جانب الغرامة، وتنصب المصادرة على الشيء ذاته وقيمته، كما نجد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يحيل إلى القواعد العامة بالحكم بالمصادرة فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المعنوية

تتمثل العقوبات المعنوية للشخص المعنوي في حالتين، أولهما التعليق أو النشر وثانيهما الوضع تحت الحراسة، وسيتم التطرق إليهما فيما يلي:

أولا: النشر أو التعليق

ذهب العديد من الفقهاء و آ مدة القانون إلى أن النشرة والتعليق له أثر كبير في تهديد سمعة الشخص المعنوي إذ يعتبرونه من أشد العقوبات الأصلية الأخرى[2].

ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافي من الناس، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل[3].

يعد التشريع الفرنسي أكثر التشريعات المقارنة استخداما لهذه العقوبة وللقاضي حرية واسعة في تطبيق هذا الجزاء، لا سيما في نطاق الجرائم الاقتصادية كالتلاعب بنظام السوق والإضرار بالمستهلك والإعلان الكاذب[1].

---

[1]- بالخير وسيلة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2019-2020، ص 47.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 57.

[3]- عادل محمد حسنين نافع، الحماية الجنائية للشيك، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 362.

ونص المشرع الجزائري على عقوبة الحكم بالإدانة في المادة 18 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على أنه " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

وينص النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه، وأن رغبة المشرع هي تحقيق الغرض من العقاب وهو الردع والحماية للمجتمع والتشهير بالجاني وتنبيهه الجمهور على خطورته، وبغية ضمان تنفيذ العقوبة في حالة نشر الحكم عن طريق لصقه على الجدران " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل"[2].

ويجدر التنويه إلى أن المشرع قد نص على عقوبة النشر والتعليق في حكم الإدانة في المادة 18 مكرر وجعلها عقوبة تكميلية في مادة الجنايات والجنح فقط، أما في المخالفات فلم ينص عليها كما فعلت أغلب التشريعات الحديثة، وبهذا نرى أن المشرع الجزائري قد سير الاتجاه الحديث في سن هذه العقوبة، والمطالع على القانونين المصري والفرنسي يجد أنهما ينصان بمثل ما نص عليه المشرع الجزائري[3].

ثانيا: الوضع تحت الحراسة

يعد هذا التدبير من التدابير الجديدة التي نص عليها القانون للعديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة أو في مجالات

---

[1]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 425.

[2]– ينظر الفقرة الثانية من المادة 18 من ق ع ج.

[3]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 57.

الملكية الصناعية أو يتلوث أو المصلحة العامة، وهو تدبير مؤقت[1]، كما يعد هذا الإجراء بديلا للغلق استحدثته بعض التشريعات الجزائية المقارنة ك التشريع الفرنسي، والألماني والهولندي والبريطاني، تقوم فكرته عادات في يدي الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة عقوبة الغلق على الشخص المعنوي[2].

حدد المشرع الجزائري مدته بخمس سنوات على الأكثر، على أن هذا الجزاء لا يطبق على كافة الأشخاص المعنوية، بل استثنى المشرع من ذلك الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، وكذلك الأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية، وهذا تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام الحريات العامة[3].

وجعل المشرع تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات الجائز توقيعها على الشخص المعنوي وفق ما نص عليه في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4].

ويعتبر الوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق ويشبهه البعض بنظام وقف التنفيذ ويجب على المحكمة أن تصدر حكما بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات[5].

ووضح المشرع موضوع الحراسة القضائية قائلا بأن الحراسة تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته، وهذا يعني أن مهمة الوكيل القضائي الذي

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 79.

[2]– محمد عبد العزيز السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 105.

[3]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 262.

[4]– خالد علي جاسم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مكتبة آفاق للنشر، 2018، ص 73.

[5]– حسام عبد المحيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 417.

يعين في حكم الحراسة تنحصر في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته، أو بمناسبته فقط دون انصراف إلى باقي الأنشطة الأخرى التي يمارسها الشخص المعنوي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من هذا الإجراء هو عدم عودة الشخص المعنوي إلى ارتكاب الجريمة تانية.

المطلب الثالث: حرمان الشخص المعنوي من بعض المزايا

اختلف الفقه كثيرا في تصنيف عقوبة الحرمان من بعض المزايا، فالبعض يعتبرها تدابير احترازية والبعض يعدها من قبل الجزاءات الإدارية والبعض الآخر يعتبرها من قبل العقوبات التكميلية التي لا يجوز النطق بها دون العقوبات الأصلية الأخرى، وتتمثل هذه الجزاءات في عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي (الفرع الأول)، والإبعاد من الأسواق العامة (الفرع الثاني)، والمنع من الدعوة العامة للادخار (الفرع الثالث)، أو المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء (الفرع الرابع).

الفرع الأول: عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي

يعد منع ممارسة النشاط أو المهنة من الجزاءات السالبة للحقوق، ويترتب على الحكم به حرمان الشخص المعنوي مين مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري أو انتهاكا لالتزاماته[2].

وتتمثل أهمية هذا الجزاء في نطاق مكافحة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، ويترتب على الحكم بهذه العقوبة حرمانه الشخص المعنوي المحكوم عليه من حق مزاولة نشاطه التجاري والصناعي خشية من أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى[3].

---

[1]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 263.

[2]– بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 305.

[3]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 400.

ويعتبر المشرع الفرنسي هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي نص عليها كجزاء الشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات الفرنسي أو في القوانين الخاصة مثلا قانون الملكية الصناعية أو قانون المناجم، وتتمثل العقوبة في منع الشخص المعنوي بصفات النهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وتطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة المنع من ممارسة النشاط بقوله " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وقت فاضيين أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مديرين أو أعضاء إدارة أو مسيرين آخرين وين صارت سبعة لذيك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"[2].

الفرع الثاني: الإبعاد من الأسواق العامة

يقصد بهذا الجزاء حير مين والشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[3].

ونص المشرع الجزائري على هذه العقوبة كأصل عام في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى القوانين الخاصة في المادة 05 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث جاء بقوله "...يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- الإقصاء من الصفقات العمومية"[4].

---

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 73.

[2]- ينظر المادة 17 من ق ع ج.

[3]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 78، شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 146.

[4]- ينظر المادة 05 من من الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إضافة إلى ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإبعاد من الأسواق العامة أو بما يسمى الإقصاء من الصفقات العمومية، وذلك في قانون الفساد رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"[1].

مما تفيد هذه المادة إمكانية إقصاء الشخص المعنوي من إبرام الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات كعقوبة تكميلية، كما أنه يهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على الصالح العام وذلك أن الصفقات يهم الشأن العام ويترتب عن ذلك عدم قدرة الشخص المعنوي المشاركة أو التعاقد مع الجهات العامة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في هذا الإجراء وذلك في عدم استثناء تطبيق هذا الجزاء على أي شخص من الأشخاص المعنوية، سواء كانت عامة أو خاصة بمعنى أن جميع الأشخاص قد تكون محلا لهذا الجزاء في حالة ارتكابها جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون[3].

الفرع الثالث: المنع من الدعوة العامة للادخار

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجزاء في قانون العقوبات بل نص عليه فقط في جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر الرقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذا نصت عليه المادة 05 من هو كعقوبة جوازيه يمكن للجهة القضائية أن توقيعها على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إلى جانب عقوبة الغرامة المالية والمصادرة[4].

---

[1]- ينظر المادة 53 من ق و ف م.

[2]- عبدالله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017، ص 216.

[3]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 265-266.

[4]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 317.

والأصل أن هذه العقوبة تقيد من نشاطات الشخص المعنوي وذلك بمنعه من مصدر التمويل لتحقيق أهدافه وممارسة نشاطه، ويقصد بهذا الجزاء حسب قانون العقوبات الفرنسي حضر إيداع أو توظيف السندات أيا كان نوعها وحظر اللجوء إلى مؤسسات الائتمان، أو المؤسسات المالية وشركات البورصة وكذلك حظر الدعاية بأي شكل من الأشكال[1].

ويهدف هذا الجزاء إلى حماية جمهور المستثمرين من المخاطر قلي التي يمكن أن تنجم عن استثمارهم لأموالهم في مشروع ثبت ارتكابه للجريمة، ورغم أن هذا الجزاء يطبق في حالات متعددة إلا أن مجال تطبيقه محدود، لأنه لا يتعلق إلا ببعض الأشخاص المعنوية الذي لديهم حق الدعوة العامة للادخار[2].

الفرع الرابع: المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء

يوقع هذا الجزاء على جميع الأشخاص المعنوية دون تفرقة بينها أو استثناء، كما يطبق أيضا في كافة الجرائم التي ينص المشرع على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية عنها سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو حتى مخالفة و يستوي أيضا أن تكون الجرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو حتى الجرائم المرتكبة ضد المال العام أو الجرائم المخالفة لقانون الملكية الفكرية أو جرائم الإفلاس...[3].

ويعتبر هذا الجزاء مؤقت، لا تزيد مدته على خمس سنوات على أن هذا المنع، لا يشمل الشيكات المسحوبة أو الشيكات المعتمدة، كما لا يؤدي كذلك هذا المنع إلى حرماني الشخص المعنوي المحكوم عليه من استعمال أدوات الدفع الأخرى كالسفتجة والسندات لأمر[4].

---

[1]– سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 64.

[2]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 147.

[3]– قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 163.

[4]– مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 262.

كما يترتب عن تطبيق هذا التدبير على الشخص المعنوي إلزامه بأن يعيد إلى البنك دفاتر الشيكات وبطاقات الائتمان التي سبق أن سلمت له[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، رغم أنه نص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري كعقوبة تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي حيث ورد فيها " العقوبات التكميلية هي:..... 09- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع"[2].

[1]- عبدالله بخباز، المرجع السابق، ص 216.

[2]- ينظر المادة 09 من ق ع ج.

خاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة التي تم القيام بها والتي كانت منصبة على تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، خلصنا إلى أن الشخص المعنوي أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقدا في الوقت الحاضر، والتعمق في تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية يختلف كثيرا عن تمثيل الشخص الطبيعي.

أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي، بموجب تعديلي قانون العقوبات الحاملين لرقم 04-16 المؤرخ في 2004 وكذا قانون 06-23 المؤرخ في 2006 من حيث الجزاء، وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لرقم 04-15 و 06-22 من حيث الإجراء، متأثرا ومتعقبا في ذلك المشرع الفرنسي الذي حسم هذا الخلاف سنة 1992.

وباعتبار أن المشرع قد أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة فقد كرس لها مجموعة من الأحكام القانونية الجديدة، وهو ما توصلنا إليه على أساس نتائج متمثلة فيما يلي:

- أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي وأصبحت حقيقة قانونية تعترف بها التشريعات الجزائية المقارنة، فالشخص المعنوي يصلح لأن يكون من أشخاص القانون الجزائي فهو يتمتع بإرادة جزائية جماعية خاصة به ومستقلة عن إرادة مكونيه والقائمين على إدارته.
- أخرج المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزئية للأشخاص المعنوية كلا من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص .
- اشترط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة باسمه ولحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه اخذا بالحل الضيق في تحديد ممثلي الشخص المعنوي، ومعتبرا أن مسؤولية هذا الأخير لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل

أصلي أو شريك في نفس الأفعال سواء قام بارتكاب جريمة تامة أو تم إيقافه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.

- حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 تحت عنوان الجنايات والجنح ، حيث عممها على جميع الجرائم الواردة في هذا الفصل، ولم يكتفي بتحديدها في قانون العقوبات فقط، بل نص عليها كذلك في بعض القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات.
- استحدث المشرع الجزائري عقوبات تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، وميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية.
- اقتفى المشرع الجزائري خطوات ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه قد خالفه في بعض الأحيان وخاصة في معيار تقدير العقوبات، إذ أن المشرع الجزائري بتعديله لقانون العقوبات رقم 06-23 قد أصلح بعض الشيء ما غفل عنه في تعديله الذي أقر فيه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لسنة 2004، وقد حاول بتعديله الأخير تجنب النقائص والانتقادات التي وجهت له.

أثمرت هذه الدراسة مجموعة من التوصيات والمقترحات تتمثل في الآتي:

- توسيع نطاق المسائلة الجنائية للشخص المعنوي حتى تشمل طائفة من الأشخاص المعنوية العامة وهي المؤسسات العمومية وذلك تماشيا مع التشريعات الغربية الرائدة والحديثة في هذا المجال كالتشريع الفرنسي والألماني والإنجليزي وغيرهم، مع الإبقاء على مبدأ عدم جواز مسائلة الدولة جزئيا في معناه الضيق.

- تقييد القاضي الجنائي في الحكم بعقوبة الحل، نظرا لخطورتها وذلك أن المشرع الجزائري أطلق يده ومنحه سلطة مطلقة في هذا المجال وكان الأجدر من المشرع تحديد حالات الحكم بها على سبيل الحصر، مثلما فعل المشرع الفرنسي.
- استحداث نصوص تفصيلية أخرى إلى جانب النصوص العامة التي تقرر عقوبات على الشخص المعنوي، حيث تتولى شرح كيفية تطبيق العقوبة والآجال اللازمة لذلك والجهة المعنية بهذا التطبيق.
- يجب تحديد إجراءات التصفية القضائية بدقة بعد حل الشخص المعنوي كما فعل المشرع الفرنسي.
- يجب تحديد الحد الأدنى للغرامات المالية الموقعة على الشخص المعنوي تفاديا للنزول بها من القاضي الجزائي إلى حد يفقدها قيمتها وفعاليتها كوسيلة ردع وتقويم، وذلك بتعديل نص المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن حدها الأقصى لا يفي بالغرض مقارنة مع ما يملكه الشخص المعنوي من إمكانيات وذمة مالية عالية، وهو ما يجعلها بسيطة في نظره.
- ضرورة التركيز على مسؤولية الشخص المعنوي بدلا من مسؤولية الشخص الطبيعي لأن الشخص المعنوي هو المصدر الأول للجريمة وهو المساهم الأساسي والمسيطر الحقيقي والمستفيد النهائي من الجريمة، فالشخص الطبيعي يمكن أن يسأل جزائيا عن جرائم الشخص المعنوي مع أنه قد يكون غريبا عنها تماما، فيتحمل مسؤولية ناتجة عن غيره.
- التوسيع من فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تسأل عنهم الأشخاص المعنوية وشمولها فئة المستخدمين من عمال وموظفين تحقيقا لمبدأ العدالة.
- ضرورة الاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته وإعطائه كل التسهيلات اللازمة لمواجهة جرائم الشخص المعنوي الخطيرة ومنحه سلطة تقديرية واسعة للتحرر من التفسيرات الجامدة للنصوص القانونية.

يجب إيجاد و استحداث قضاء متخصص للنظر في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي تدعيما لفعالية العقاب، بحكم أن الشخص المعنوي أصبح يستعمل أساليب وتقنيات حديثة ومعقدة، حتى يفلت من العقاب، كما تمتاز جرائمه بصعوبة الإثبات وإخفاء الأدلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- **الدساتير:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30-12-2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30-12-2020.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 12 المؤرخ في 12-02-2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 15-01-2012.
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 16-09-1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادرة في 30-09-1975.
3. الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101، الصادرة في 19-12-1975.
4. قانون 11-10 المؤرخ في 22-06-2011، المعدل والمتمم، المتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 03-07-2011
5. قانون 12-06، المتضمن قانون الجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02، الصادرة في 15-01-2012.
6. القانون 91-10، المؤرخ في 27-04-1991، المتضمن قانون الأوقاف، المعدل و المتمم، ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة في 01-05-1991.

7. الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975، المتضمن الأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج ج، العدد 34، الصادرة في 29-04-1975.

8. القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة في 18-12-1991.

9. الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996، المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 09-07-1996.

10. القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20-07-2003.

11. القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 2008.

12. القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20-07-2008، المعدل والمتمم القانون 85-05 المؤرخ في 16-02-1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 2008.

13. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، العدد 77، الصادرة في 2001.

14. القانون رقم 23-12، المؤرخ في 02-08-2023، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة في 2023.

15. الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

16. القانون رقم 03-10 المؤرخ فيه 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20-07-2003.

ثانيا- المؤلفات باللغة العربية:

1. يحي قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دراسة مقارنة، دار كوميت للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، 2013.

2. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 01، 1982.

3. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، ط 04، 1983.

4. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.

5. أبراهيم النجار وأحمد زكي يدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني (عربي، فرنسي)، مكتبة لبنان، بيروت، 1983.

6. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

8. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

9. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد 02، القاهرة، 2005.

10. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

11. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، القاهرة، 2005.

12. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2009.

13. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، ط 03، الجزائر، 2007.

14. خشاب حمزة، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

15. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

16. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة، 2011.

17. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديد للنشر، 2005.

18. محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2000.

19. عبد المحيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

20. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التعليم والتربية، 1993.

21. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1962.

22. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

23. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، ط 2022.

24. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962.

25. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 18، 2019.

26. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس،2006 .

27. عبد الناصر عبد العزيز علي السن، المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، .2014

28. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 01، 2010.

29. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، .2005

30. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، ج 01، دار هومة، الجزائر، ط 2005.

31. عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، دار النهضة، ط .01

32. عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، دراسة تأصيلية مقارنة، .2016

33. عودة يوسف سليمان الموسوي، جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، المجلد 01، ط 01، 2017.

34. محمد أحمد المشاوي، المسؤولية الجنائية و السياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014.

35. محمد علي سويلم، شرح قانون الاستثمار في ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط 01، .2018

36. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر، 2005.

37. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 1995، ص 108.

38. محمد أبو العلا أبو عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

39. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

40. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، دار دحلب للنشر، الجزائر، 2012.

41. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا، شرحا، تعليقا، تطبيقا، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، الجزء 01، 2011.

42. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

43. محمد بن براك الفوزان، الوافي في وصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.

44. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2018.

45. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار المصرية للنشر والتوزيع كوميت، ط 01، 2019.

46. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1987.

47. شريف سعيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 01، 1905.

48. عبد القادر الحسيني، إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

49. محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة مقارنة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط 01، 1985.

50. محمد عبد العزيز السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

51. سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

52. حسام عبد المحيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2019.

عبدالله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017.

53. خالد علي جاسم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مكتبة آفاق للنشر، 2018.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه

1. إدريس قرفي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكؤة، الجزائر، 2010-2011.

2. مرفت عبد المنام صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.

3. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

4. عادل محمد حسنين نافع، الحماية الجنائية للشيك، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ب-مذكرات الماجستير

1. محمود سليمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة تفصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاد يونس، 1983.

ج-مذكرات الماستر

1. مخرمش سعاد، مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق، 2014-2015.

2. زواتين محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-.2023

3. عبد الحميد دحمان، عمر بن أودينة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2017-2018.

4. بالخير وسيلة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2019-2020.

رابعا- الأبحاث والمقالات:

1. بلعسلي ويزة، مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الشخص المعنوي في نطاق الجريمة الإقتصادية، المجلة النقدية، المجلد 04، العدد 02، .2009

2. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 02، 2019.

3. شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث الأكاديمي، المجلد 02، العدد 01، 2011.

4. عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 08، 2017.

5. إدريس المزدغي، بعض خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي تشريعا واجتهادا، مجلة القضاء و القانون، العدد 145.

6. عبد العزيز بوخرص، جويدة عماري، مفهوم المسير الفعلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جوان .2022

7. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، مطابع دار البحث، .2006

8. عبد الوهاب بوعزيز، التبليغ الرسمي المدني أحكامه وآثاره، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، 2021.

9. قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، 2010.

10. محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية الأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 03، 2004، ص 77.

11. محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد 01، الجزائر، 2006.

خامسا- المطبوعات الجامعية:

1. لموشية سامية، دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق، 2021-2022.

2. سقلاب فريدة، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023.

3. مزياني عمار، المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي، محاضرات في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2019-2020.

4. عمارة عمارة، عبير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2008.

الفهرس

فهرس المحتويات:

المحتويات	ص
كلمة شكر. الاهداء. قائمة المختصرات. مقدمة:	أ،ب،ج،د،ه
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	02
المبحث الأول : مفهوم الشخص المعنوي	03
المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي	03
الفرع الأول: المقصود بالشخص المعنوي	04
الفرع الثاني: خصائص الشخص المعنوي	08
المطلب الثاني: أنواع الشخص المعنوي	11
الفرع الأول: أنواع الأشخاص المعنوية وفق التقسيم الفقهي	11
الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية وفق التقسيم التشريعي	12
المبحث الثاني : الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية وشروط قيامها	19
المطلب الأول : الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية	19
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بين المعارضة والإقرار	19
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة	23
المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	27
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي	27
الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	31

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي	34
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية	35
المطلب الأول: مدى جواز اتخاذ الإجراءات القهرية خلال سير الدعوى الجنائية	35
الفرع الأول: وضع الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي	35
الفرع الثاني: وضع الشخص المعنوي ذاته	37
المطلب الثاني: التبليغ وإعلان الأحكام والوثائق الرسمية القضائية للشخص المعنوي	39
الفرع الأول: كيف تتم عملية التبليغ	40
الفرع الثاني: إلى من تتم عملية التبليغ	42
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية	43
المطلب الأول: الجزاءات الاستئصالية	43
الفرع الأول: حل الشخص المعنوي	43
الفرع الثاني: غلق المؤسسة	46
المطلب الثاني: الجزاءات المالية والمعنوية	48
الفرع الأول: الجزاءات المالية	48
الفرع الأول: الجزاءات المعنوية	53
المطلب الثالث: حرمان الشخص المعنوي من بعض المزايا	56
الفرع الأول: عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي	56
الفرع الثاني: الإبعاد من الأسواق العامة	57
الفرع الثالث: المنع من الدعوة العامة للادخار	58
الفرع الرابع: المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء	59
الخاتمة:	62
المراجع:	67
الفهرس:	78
الملخص:	81

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عند تعديله في سنة 2004، قد استوجب عليه إقرار عقوبات أصلية وتكميلية له تتلاءم مع طبيعته، كما أن هذا التعديل قد استوجب أيضا وضع قواعد إجرائية خاصة منها مسألة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية الجزائية وهو الأمر الذي تطرق إليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند تعديله أيضا في سنة 2004، حيث تم استحداث نصوص خاصة تبين كيفية تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا، والتطرق إلى مسألة تمثيل الشخص المعنوي في الحالة التي يكون فيها متابعا جزائيا وحده دون ممثله القانوني، وفي الحالة التي يتم فيها متابعة ممثله القانوني معه أيضا.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا، الممثل القانوني، الشخص المعنوي، المتابعة الجزائية.

Abstract:

The Algerian legislator's approval of the principle of criminal liability for legal persons when amended in 2004 required it to approve original and complementary penalties that are compatible with its nature. This amendment also required the establishment of special procedural rules, including the issue of representing the legal person being criminally prosecuted before the criminal judicial authorities, which is The matter was addressed in the Algerian Code of Criminal Procedure when it was also amended in the year 2004, where special texts were introduced showing how to represent the legal person being prosecuted criminally, and addressing the issue of representing the legal person in the case in which he is being prosecuted alone without his legal representative, and in the case in which His legal representative also follows up with him.

key words:

Criminal liability for legal entities, representation of the legal entity being criminally prosecuted,

Legal representative, legal person, criminal follow-up.